المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد: 633

الرباط في 5 مارس 1973

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الإقليمية

نواب وكلاء الملك لدى محاكم السدد

الموضوع: فرار بعض المعتقلين عند متولهم أمام المحاكم.

لقد أثار انتباهي، ما يحدث من حين لآخر، في بعض محاكم المملكة، على مختلف درجاتها، من تهاون في مراقبة المعتقلين المقدمين إليها، سواء للتحقيق أو للمحاكمة، فتتمكن منهم طائفة من الفرار والانفلات من ملاحقة القضاء بالسرعة المرغوب فيها، ويصير من المتعذر، في شتى الأحيان، ضبطهم من جديد، إلا بعد جهد وعناء، وانصرام زمن غير يسير.

ولا يخفى عنكم، ما يترتب عن هذه الحالات، وبالأحرى عند تكررها، من آثار سيئة، وعواقب غير محمودة، واستياء، وتذمر لدى المواطنين، قد يضر بسمعة الجهاز القضائي، وبالسلطة التي يتمتع بها بعض المسؤولين عنه.

ويكون من السهل على كل مسؤول بإحدى محاكم المملكة يرجع إليه أمر النظر في حالات نقل المعتقلين، أن يتفادوا حدوث فرار شخص جعل رهن إشارته، إذا اتخذ جميع الاحتياطات الضرورية، وفرض، بمقتضى ما عنده من صلاحيات، رقابة مستمرة ومنتظمة، وعمل بتعاون مع السلطات المحلية المختصة، على اجتناب هذا الخلل، بطريقة لا يتأتى معها، لأي أحد أن ينفلت من قبضة العدالة.

واجتنابا لحدوث حالات أخرى من هذا القبيل، قد يكون أصحابها من ذوي السوابق، أو ممن تتصف أفعالهم بخطورة كبرى، أطلب منكم:

1) أن تعملوا، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة، على أن يوضع رهن إشارتكم، العدد الكافي من الأعوان المنتمين لمصالح الشرطة، أو القوات الاحتياطية، لكي

يتأتى بمساعدتهم تحقيق رقابة تامة على المعتقلين، والوقوف عائقا في سبيل فرارهم، مهما استعملوا من أساليب الاحتيال، أو الخديعة، أو التهديد، أو غيرها.

2) أن تضعوا، بعد التوفر على العدد الكافي من هؤلاء الأعوان، برنامجا مدققا، عن توزيع الزمن، تحدد لكل عون بمقتضاه ساعات عمله، ومكانه، والشخص الذي يخلفه عند انتهاء مأموريته أو حدوث مانع له.

3) أن تسعوا في أن يعين على رأس هؤلاء الأعوان، شخص مسؤول يسهر على تنفيذ البرنامج، ومراقبة تصرفات الأعوان، وتنقلاتهم، وكيفية ممارستهم للرقابة التي عهد إليهم بها، سواء أمام مكاتب النيابة العامة، أو غرف التحقيق، أو في قاعات الجلسات، أو أثناء نقل المعتقلين من جهة إلى أخرى، أو خلال فترات إيداعهم الموقت بسجن المحكمة في انتظار اتخاذ الإجراء المناسب في حقهم.

4) أن تسهروا كي يكون كل عون عهد له بمراقبة المعتقلين قادرا على مواجهة كل شخص قد يحاول الفرار، ومستعدا للتدخل قصد الحيلولة دون تحقيقه كلما أراد الإقدام عليه.

5) أن تبادروا إلى اتخاذ ما يجب من تدابير، لكي يكون سجن المحكمة في حالة الإيداع الموقت به، حاجزا يمنع كل محاولة فرار قد يلجأ إليها المعتقل.

6) أن تباشروا، كلما اقتضى الحال، جميع الإجراءات التي تهدف إلى زجر كل عون ثبت أنه أخل بمأمورية رقابة المعتقلين، أو حراسة الأماكن التي يودعون بها، أو تهاون في إنجاز المهمة المسندة إليه، بحكم وظيفته، أو تقاعس عن القيام بها، فمكن أو سهل الهروب.

وإني لأعلق كبير الأمل على ما تقدمون على اتخاذه من تدابير تهدف إلى تفادي كل فرار قد يحاوله معتقل قدم إلى محكمتكم، راجيا أن توافوني في الظرف المناسب بتقرير مفصل يتضمن مساعيكم في هذا الصدد، بناء على التعليمات المحددة أعلاه، وأن تخبروني عند الاقتضاء بكل صعوبة تعترض سبيلكم، ويعسر التغلب عليها، لأعمل، حسب الأحوال، على الحد منها أو إزالتها، **والسلام**.

وزير العدل
البشير بن عباس التعارجي